.

قال في المغنى والشرح ويحتمل ان يلزمه ذلك .

وقال في الفروع وفيه وجه يلزمه .

قوله وإن باع بأكثر منه صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لم تكن .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في التلخيص فأظهر الاحتمالين الصحة .

قال القاضي وهو المذهب .

وقيل إن كانت الزيادة من جنس الثمن صح وإلا فلا .

قال في التلخيص قال القاضي ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن .

قوله وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والتصحيح والقواعد الفقهية وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفائق .

والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وهو ظاهر ما قدمه في المغنى وظاهر ما قطع به بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والفروع والرعايتين والحاويين والكافي .

فائدة لو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما وكذا بدون الخمسين على الصحيح قدمه بن رزين وهو الصواب .

وقيل لا يصح بدون الخمسين كالخمسين وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .

قوله وإن قال بعه بألف نساء فباعه بالف حالة صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال وهو أحد الوجهين